محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٨/١٣٩٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبد الرحمن البنا

وعضويـــــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

د. أكرم مساعدة ، محمد متروك العجارمة ، ناصر التل ، محمد عبده شموط

==========

المميـــــــــــز :-

وكيله المحامي

المميز ضـــــده :- الحـــــق العـــــام .

بـتاريخ ٢٠٠٨/٨/١١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٨/٤٤٥ فصل ٢٠٠٧/٧/٢٨ القاضي بما يلي :-

لـــذا وتأسيســاً علـــى مـــا تقدم ولقناعة المحكمة بما توصلت إليه تقرر المحكمة بالإجماع بما يلي :-

عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاتـــه تعـــديل وصف التهمة المسندة إليه من تداول أوراق نقد مقلدة مع العلم بأمـــرها خلافـــاً لأحكـــام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ إلى تهمة الشـــروع التام بتداول أوراق نقد مقلدة مع العلم بأمرها خلافاً لأحكام المادة ٢٤١ وبدلالة المادة ٦٨ من ذات القانون تجريمه بها حسب الوصف المعدل .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :-

١. الحكـــم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ســـنة ونصف سنداً لنص المادة ٢٤١ وبدلالة المادة ٦٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

lawpedia.jo

ونظـــراً لظروف القضية ولإعطاءه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة تسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف الواقعة من تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ ولغاية أن افرج عنه بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ .

٢. مصادرة الأوراق النقدية المضبوطة .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي</u> :-

١. كـــان على المحكمة أن تتأكد من سلامة الإجراءات القانونية التي قام بها أفراد الشـــرطة (الضـــابطة العدلية) منذ لحظة إلقاء القبض على المميز من بدايتها والتي جاءت ناقصة وفيها كثير من العيوب والتي تؤدي إلى بطلانها ومن هذه العـــيوب الشكلية والجوهرية في الإجراءات التي رتب القانون (قانون أصول المحاكمـــات الجزائية) البطلان على نقصها أو الإغفال عنها حسب ما نصت المادة رقم ١٠٠ من قانون الأصول .

٢. كان على المحكمة أن تكـــون أكثـــر دقـــــــة في ملاحظة ما ورد في الضبوطات المبرزة م/١ والتي جاء على متنها أن الأوراق المالية تحمل رقـــم ا في حين جاء بالتقرير الفني الصادر عن إدارة المختبـــرات و الأدلـــة الجـــرمية رقم ١٠٦٠٦/١٦/١١ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ أن الأوراق الـــنقدية التـــي جرى فحصها تحمل أرقام مغايرة وهي وهذا واضـــح وثابت في ملف الدعوى وهذا كافٍ لإعلان عدم مسؤولية المميز من التهمة المسندة إليه.

٣. أن المميز لم يقلد أو يتسبب بتقليد أوراق نقدية ولم يقم بتداولها بل وصلت إليه كـــونها أوراق نقدية مزورة بطريق تنطوي على الإنسان العادي ولا تنطوي علـــى موظفي البنوك والمحاسبين أو الصرافين وعندما شك في أمرها حاول التخلص منها وتصريفها بناء على تلك الشكوى .

٤. كـــان علـــى المحكمة ومن خلال مجريات إلقاء القبض على المميز من لحظة ذهابـــه إلى محل الشاهد وحتى حضور رجال الأمن العام و إلقاء القـــبض عليه أن تبين حسن النوايا لدى المميز والذي كان باستطاعته الفرار والهـــرب من المكان عندما علم أن الشاهد سوف يقوم بطلب الشرطة له وكان باســـتطاعته الفـــرار والهـــرب حيث أنه خرج من المحل ووصل إلى سيارته

lawpedia.jo

الخاصـــة التي كانت تقف أمام المحل ثم عاد وانتظر رجال الأمن العام الذين القوا القبض عليه وجرى ضبطه بناءً على اتصال الشاهد

٥. جانـــبت المحكمة الواقع في تأسيس قرارها في أنها اعتمدت بقرارها على عدة مبرزات في هذه الدعوى من م١ إلى م٥ علماً أن م٤ غير موجود و م٥ مكرر أيضاً .

٦. أن ضآلة وزهد المبلغ الذي جرى ضبطه لا يدل على أن المميز من أصحاب النوايا الذين يدفعهم الحصول على الربح السريع لارتكاب مثل العمل المشين.

٧. أخطـــأت المحكمة بعدم استعمال حقها بتعديل وصف التهمة التي أرسلت إليها من النيابة العامة وتقيدت بنص المادة ٢٤١ وكان عليها أن تعدل وصف التهمة لتصبح التهمة المنصوص عليها في قانون العقوبات بالمادة ١/٢٥٤ من قانون العقوبات ولتعلن عدم اختصاصها لمثل هذا النوع من القضايا .

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيـــــق والمداولـــة نجد أن نيابة أمن الدولة أسندت للمتهم تهمة تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها خلافاً لأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات العام رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

وتتلخص وقائع الدعوى كما جاءت بإسناد النيابة :-

فـــي أن المـــتهم ومـــنذ مدة وهو يحوز على ثلاثين ديناراً أردنياً من فئة العشرة دنانيـــر مقلدة ، وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧ قرر المتهم تصريف هذا المبلغ المقلد الذي بحـــوزته على أحد المحلات التجارية في مدينة الزرقاء وتنفيذاً لذلك فقد توجه إلى محـــل اتصـــالات الكايـــد والعائد للمدعو والكائن في الـــزرقاء – حـــي معصـــوم وكان متواجداً في المحل صاحب المحل المدعو وابنه وطلب من المدعو بيعه عدد من بطاقات موبايلكم من

lawpedia.jo

فـــئة (الاثنتي عشرة) ديناراً وقام بإعطاءه الثلاث ورقات من فئة العشرة دنانير المقلدة ثمناً لها ولدى تفحص المدعو لهذه النقود فقد تبين أنها مزيفة وعلى الفـــور قام بإبـــــلاغ والده المدعو والذي بدوره قـــــام بالاتصـــــال مـــع رجـــــال الأمن العـــــام حيث حضروا للمكان وتم إلقاء القبض على المتهم وتم ضبط ثلاث ورقـــات نقدية من فئة العشرة دنانير تحمـــــل جميعها الرقـــــم ونظـــم الضـــبط اللازم بذلك وبالتحقيق مع المتهم فقد اعترف بالوقائع أعلاه .

وبفحـــص ما تم ضبطه فقد تبين أنها مزيفة بطريقة الطباعة ودرجة تزييفها وسط تخدع المواطن العادي ولا تخدع موظفي البنوك والصرافين .

وبعد سماع البينات في الدعوى توصلت محكمة أمن الدولة إلى الواقعة التي قنعت بهـــا واطمأنت لها وتتلخص في انه وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧ توجه المتهم إلى محل اتصـــالات والعائد للمدعو في مدينة الزرقاء من أجل تصـــريف ثلاث أوراق نقدية مقلدة من فئة العشرة دنانير من أجل شراء عدد من بطاقـــات مـــوبايلكم ولـــدى عـــرض المتهم هذه الأوراق النقدية المقلدة ومحاولة تصريفها على صاحب المحل المذكور فقد اكتشف الأخير أمرها من أنها مقلدة فقد اتصـــل برجال الأمن وتم إلقاء القبض على المتهم وضبط ثلاث ورقات نقدية من فـــئة العشـــرة دنانيـــر مقلـــدة وبفحصها مخبرياً تبين بأنها مقلدة بطريقة الطباعة ودرجـــات تـــزييفها وســـط تخـــدع المـــواطن العادي ولا تخدع موظفي البنوك والصرافين وجرت الملاحقة .

وبـــتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨ أصـــدرت محكمة أمن الدولة قرارها رقم ٢٠٠٨/٤٤٥ قضى بما يلي :-

[وبتطبيق القانون على وقائع الدعوى تجد المحكمة :-

ان مـــا قـــام به المتهم من أفعال والمتمثلة في محاولة طرح ثلاث ورقات من فئة العشرة دنانير مقلدة مع علمه التام بأمرها من أنها مقلدة على أحد المحلات الخلوية لشراء بطاقات موبايلكم لأسباب خارجة عن إرادته والمتمثلة في اكتشاف أمر هذه الأوراق النقدية موضوع القضية من قبل صاحب المحل الخلوي إنما يقف عند حد الشروع التام في تداول أوراق نقد مقلدة مع العلم بأمرها خلافاً لأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ إلى جرم الشروع التام بتداول أوراق نقد

lawpedia.jo

مقلدة مع العلم بأمرها خلافاً لأحكام المادة ٢٤١ وبدلالة المادة ٧٠ من ذات القانون وإدانته بها حسب الوصف المعدل .

وقـــد ثـــبت ذلك للمحكمة من خلال البينات الواردة في ملف الدعوى والمتمثلة بما جاء بأقوال شهود النيابة وكذلك الضبط المنظم حسب الأصول وكذلك إفادة المتهم المحقق بعد أن قدمت النيابة الدليل على ظروف ضبطها وصحتها .

لـــذا وتأسيســاً علـــى مـــا تقدم ولقناعة المحكمة بما توصلت إليه تقرر المحكمة بالإجماع بما يلي :-

عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاتـــه تعـــديل وصف التهمة المسندة إليه من تداول أوراق نقد مقلدة مع العلم بأمـــرها خلافـــاً لأحكـــام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ إلى تهمة الشـــروع التام بتداول أوراق نقد مقلدة مع العلم بأمرها خلافاً لأحكام المادة ٢٤١ وبدلالة المادة ٦٨ من ذات القانون تجريمه بها حسب الوصف المعدل .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :-

الحكم على المجرم كمال داوود محمود عبد الله بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصـــف سنداً لنص المادة ٢٤١ وبدلالة المادة ٧٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ونظـــراً لظروف القضية ولإعطاءه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة تسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف الواقعة مـــن تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ ولغاية أن افرج عنه بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ ومصادرة الأوراق النقدية المضبوطة].

لم يلق هذا القرار قبولاً من المتهم فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة فيه .

كمـــا تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

lawpedia.jo

وفي الموضوع وعن أسباب التمييز :

وعـــن الأســـباب الأول والثالث والرابع والخامس : وحاصلها النعي على الحكم المطعـــون فيه خطأه بالنتيجة التي توصلت إليها لاعتماده على إجراءات غير قانونية عند إلقـــاء القـــبض على الطاعن ولم يقم بتداول أوراق نقدية مزورة ولم يقم بالهرب من مكان إلقاء القبض عليه ولم يكن قرارها معللاً .

وفـــي ذلك نجد أن رجال الشرطة عند تنظيم محضر إلقاء القبض على الطاعن لم يتقـــيدوا بأحكـــام المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وجاءت ورقة القبض خالية من المعلومات التي تتطلبها المادة المذكورة باستثناء اسم المحقق وتوقيع المتهم وجاء خلواً من ذكر اسم الموظف الذي اصدر أمر القبض والذي قام بتنفيذه وتاريخ ومكان إلقاء القبض ووقت إيداع المتهم ومكان التوقيف ، مما يشوب هذه الإجراءات البطلان .

إلا أن محكمتـــنا تجـــد أن الطاعن قد اعترف اعترافاً تفصيلياً بالواقعة التي أحيل للمحاكمـــة عنها أمام المدعي العام وحيث أن هذا الاعتراف يعتبر اعترافاً قضائيا ويصلح بيـــنة لبـــناء حكـــم علـــيه إذا لم يقدم الطاعن على أن هذا الاعتراف قد اخذ منه بالعنف والإكـــراه .

وحيث أن الطاعن وبعد أن أدلى بإفادته الدفاعية أمام محكمة أمن الدولة في جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٨ والتـــي أقـــر بها بحيازته للأوراق النقدية وعدم مغادرته محل الشاهد لحين حضوره الشرطة .

وحـــيث ثابـــت باعتـــراف الطاعن أمام المدعي العام في ٢٠٠٧/٩/٢٠ بأنه عند عـــودته إلى منزله تبين له أن الأوراق النقدية التي بحوزته مزيفة وهي ثلاث ورقات نقد من فئة العشرة دنانير وأنه ذهب إلى بقالة الشاهد لشـــراء بطاقـــة خـــلوي و أعطاه عشرة دنانير أردنية من الورقات الثلاث التي اكتشف أنها مزيفة فأخبره صاحب البقالة بأنها مزيفة وعرض عليه باقي الأوراق فقام المذكور بالاتصال بالشرطة الذين قاموا بضبط الثلاث ورقات التي تأكد له بأنها مزيفة .

وحـــيث تأيد هذا الاعتراف بأقوال صاحب البقالة الشاهد وولده وبتقريـــر المختبـــر الجنائـــي الفني الذي أثبت بأن الأوراق النقدية المضبوطة مع الطاعن

lawpedia.jo

وفي الموضوع وعن أسباب التمييز :

وعـــن الأســـباب الأول والثالث والرابع والخامس : وحاصلها النعي على الحكم المطعـــون فيه خطأه بالنتيجة التي توصلت إليها لاعتماده على إجراءات غير قانونية عند إلقـــاء القـــبض على الطاعن ولم يقم بتداول أوراق نقدية مزورة ولم يقم بالهرب من مكان إلقاء القبض عليه ولم يكن قرارها معللاً .

وفـــي ذلك نجد أن رجال الشرطة عند تنظيم محضر إلقاء القبض على الطاعن لم يتقـــيدوا بأحكـــام المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وجاءت ورقة القبض خالية من المعلومات التي تتطلبها المادة المذكورة باستثناء اسم المحقق وتوقيع المتهم وجاء خلواً من ذكر اسم الموظف الذي اصدر أمر القبض والذي قام بتنفيذه وتاريخ ومكان إلقاء القبض ووقت إيداع المتهم ومكان التوقيف ، مما يشوب هذه الإجراءات البطلان .

إلا أن محكمتـــنا تجـــد أن الطاعن قد اعترف اعترافاً تفصيلياً بالواقعة التي أحيل للمحاكمـــة عنها أمام المدعي العام وحيث أن هذا الاعتراف يعتبر اعترافاً قضائيا ويصلح بيـــنة لبـــناء حكـــم علـــيه إذا لم يقدم الطاعن على أن هذا الاعتراف قد اخذ منه بالعنف والإكـــراه .

وحيث أن الطاعن وبعد أن أدلى بإفادته الدفاعية أمام محكمة أمن الدولة في جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٨ والتـــي أقـــر بها بحيازته للأوراق النقدية وعدم مغادرته محل الشاهد عبد الرحيم كايد لحين حضوره الشرطة .

وحـــيث ثابـــت باعتـــراف الطاعن أمام المدعي العام في ٢٠٠٧/٩/٢٠ بأنه عند عـــودته إلى منزله تبين له أن الأوراق النقدية التي بحوزته مزيفة وهي ثلاث ورقات نقد من فئة العشرة دنانير وأنه ذهب إلى بقالة الشاهد لشـــراء بطاقـــة خـــــلوي و أعطاه عشرة دنانير أردنية من الورقات الثلاث التي اكتشف أنها مزيفة فأخبره صاحب البقالة بأنها مزيفة وعرض عليه باقي الأوراق فقام المذكور بالاتصال بالشرطة الذين قاموا بضبط الثلاث ورقات التي تأكد له بأنها مزيفة .

وحـــيث تأيد هذا الاعتراف بأقوال صاحب البقالة الشاهد وولده وبتقريـــر المختبـــر الجنائـــي الفني الذي أثبت بأن الأوراق النقدية المضبوطة مع الطاعن

مـــزيفة بطريقة النسخ (التصوير) الملون ودرجة تزييفها دون الوسط قد تخدع المواطن العادي ولا تخدع موظفي البنوك والصرافين .

وحـــيث أن المـــادة ٢٤١ من قانون العقوبات تشترط لقيام المسؤولية الجزائية في جريمة تداول ورقة بنكنوت مقلدة أن يكون الفاعل عالماً بأنها مزيفة .

وفي الحالة المعروضة وكما جاء في اعتراف الطاعن أمام المدعي العام بأنه كان عالمـــاً بـــأن الأوراق النقدية الثلاث هي مزورة ، وبذلك فإن القصد الجرمي قد تحقق في الأفعال التي اقدم عليها الطاعن (تمييز جزاء ٢٠٠٧/١٦٠٣) .

وحـــيث أن الحكـــم المطعـــون فيه قد توصل إلى هذه النتيجة فيكون متفقاً والواقع والقانون وهذه الأسباب لا ترد عليه مما يتعين معه ردها .

وعن السبب الثاني : وحاصله النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بالنتيجة التي توصـــل إليها إلا أن هناك اختلاف واضح في أرقام الأوراق المضبوطة والتي تم فحصها مخبرياً .

وفـــي ذلك نجد أن الاختلاف في الرقم للورقة النقدية الذي تم إجراء الخبرة الفنية عليه عن الرقم المشار إليه في ضبط الشرطة هو خطأ مادي عند تدوين رقم الورقة النقدية ما دام أن الطاعن لم ينكر ضبط الورقات النقدية الـــثلاث بحوزته في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وما دام أن الأوراق التي تم فحصها أرســـلت من قبل رجال الشرطة في الدعوى الماثلة فيكون ما ورد بهذا السبب حرياً بالرد مما يتعين معه رده .

وعن السبب السادس : وحاصله النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بعدم الأخذ بعين الاعتبار أن المبلغ المضبوط هو مبلغ زهيد .

وفي ذلك نجد أن محكمة أمن الدولة قد أخذت الطاعن بالأسباب المخففة التقديرية وخففت بحقه العقوبة إلى حدها المسموح به قانوناً بما يتفق وأحكام المـــــواد ٢٤١ و ٧٠ و ٩٩ عقـــوبات ولا ينفي كون المبلغ زهيد توافر أركان الجريمة بحق الطاعن مما يتعين معه رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وعـــن السبب السابع : وحاصله النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بعدم تعديل الوصف الجرمي بحق الطاعن إلى الجنحة المنصوص عليها في المادة (٢٥٤) عقوبات.

وفـــي ذلـــك نجـــد انـــه لا محل لتطبيق أحكام المادة المشار إليها على ضوء ما أوضحناه بردنا على أسباب الطعن مما يتعين معه رد هذا السبب .

لهذا نقرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى مصدرها .

قراراً صـــــدر بتاريخ ٢ محرم سنـــة ١٤٣٠ هـــ المـــــوافق ٣١ / ١٢ /٢٠٠٨ م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضـــــي المترجـــــم
عضـــــــــو		
عضـــــــــو		

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق

غ . د

lawpedia.jo